

دعوى

القرار رقم (VJ-2020-178) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2019-32) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية
القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة التأخر في السداد - غرامة التأخر في تقديم الإقرار
- عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية للاعتراض

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل المتعلق في فرض غرامة تقديم الإقرار المتأخر والسداد المتأخر في نظام ضريبة القيمة المضافة - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار؛ وأن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (60) يومًا من اليوم التالي لتاريخ إخطاره به استنادًا على الفقرة رقم: (1) من المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١/٦/١٤٣٨هـ- ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية؛ إذ إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي قد تبلغ بقرار الربط الزكوي بتاريخ ١٨/٠٢/٢٠١٨م- مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم ملكي رقم م / ١١٣ بتاريخ ٢ / ١١ / ١٤٣٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:
في يوم الثلاثاء بتاريخ ٠٥/٠٥/٢٠٢٠م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات

ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٢٠١٩-٣٢) بتاريخ ١٧/٠٣/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن... سجل تجاري رقم (...) تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على غرامة تقديم الإقرار المتأخر والسداد المتأخر في نظام ضريبة القيمة المضافة ويطالب بإلغاء الغرامات، ويعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: « ما يخص اعتراض المدعي على غرامة التأخر في تقديم الإقرار لشهر يناير ٢٠١٨م المدعي كان يتوجب عليه القيام بتقديم إقراره الضريبي للهيئة عن شهر يناير للعام ٢٠١٨م في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية التي يتعلق بها الإقرار الضريبي، وذلك بتاريخ ٢٨/٠٢/٢٠١٨م، بناء على الفقرة (١) من المادة (٦٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه « يجب على الشخص الخاضع للضريبة أو من ينوب عنه، أن يقدم إقراره الضريبي الى الهيئة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية التي يتعلق بها الإقرار الضريبي»، ونتيجة لعدم التزام المدعي بتقديم إقراره خلال المهلة النظامية، حيث قام المدعي بتقديم إقراره بتاريخ ٠٢/٠٤/٢٠١٨م، تم فرض غرامة التأخر بتقديم الإقرار بحقه، وذلك استناداً للفقرة (٣) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة و التي نصت على أنه « يعاقب كل من لم يقدم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة لا تقل عن (٥%) ولا تزيد على (٢٥%) من قيمة الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار به». (ب) ما يخص اعتراض المدعي على غرامتي التأخر في تقديم الإقرار والتأخر في السداد المفروضة عليه عن فترة فبراير لعام ٢٠١٨م: المدعي كان يتوجب عليه القيام بتقديم إقراره الضريبي للهيئة عن شهر فبراير للعام ٢٠١٨م في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية التي يتعلق بها الإقرار الضريبي، وذلك بتاريخ ٣١/٠٣/٢٠١٨م، بناء على الفقرة (١) من المادة (٦٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه « يجب على الشخص الخاضع للضريبة أو من ينوب عنه، أن يقدم إقراره الضريبي إلى الهيئة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية التي يتعلق بها الإقرار الضريبي»، ونتيجة لعدم التزام المدعي بتقديم إقراره خلال المهلة النظامية، حيث قام المدعي بتقديم إقراره بتاريخ ٠٢/٠٤/٢٠١٨م، تم فرض غرامة التأخر بتقديم الإقرار عليه، وذلك استناداً للفقرة (٣) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة و التي نصت على أنه « يعاقب كل من لم يقدم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة لا تقل عن (٥%) ولا تزيد على (٢٥%) من قيمة الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار به». فيما يتعلق بغرامة التأخر في سداد الضريبة لفترة فبراير للعام ٢٠١٨م، فقد نصت الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يجب على الشخص

الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية»، كما نصت المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (0%) من قيمة الضريبة غير المسددة عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة»، وحيث أن الموعد النظامي لسداد المدعي الضريبة المستحقة عليه وفقاً للفترة الضريبية الخاصة بها كان بتاريخ الموافق ٢٠١٨/٠٣/٣١م، وهو ما لم يلتزم به المدعي، مما يؤكد صحة قرار الهيئة بفرض الغرامة. على المدعي بموجب أحكام النظام واللائحة الالتزام بتقديم إقراره الشهري بغض النظر عن اعتراضاته حيال الفترة الضريبية التي تم إشعاره بها؛ حيث بإمكانه طلب تعديل الفترة الضريبية وفقاً للأحكام الموضحة باللائحة التنفيذية وتعديل الفترة الشهرية إلى ربعية حسب المتطلبات النظامية لذلك وبعد إشعاره بنتيجة الطلب ينشأ له حق التقدم بالإقرار بموجب الفترة الضريبية الجديدة.»

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/٠٥م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة الثالثة مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة أبناء نهار الرحيلي ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، للاعتراض على قرار المدعى عليها بتغريم المدعية غرامة التأخر في تقديم الإقرار وغرامة السداد المتأخر لضريبة القيمة المضافة وبالمناداة على أطراف الدعوى تبين عدم حضور من يمثل المدعية على الرغم من ثبوت تبلغها بموعد الجلسة نظاماً، وحضر ... بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالمطالبة بعدم سماع الدعوى لانقضاء المهلة النظامية للاعتراض. وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة ولصلاحية الدعوى للفصل فيها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث أنه قد ثبت للدائرة أن تاريخ صدور إشعار غرامة التأخر في تقديم الإقرار وغرامة التأخر في السداد كان بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٤م وتم قيد الدعوى لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠١٩/٠١/١٦م.

وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل

اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

بعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة تقديم الإقرار المتأخر والسداد المتأخر وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الاخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٠٤/٠٢/٢٠١٨م وقدمت اعتراضها في تاريخ ١٦/٠١/٢٠١٩م. وعليه فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عدَّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.» فإن الدعوى بذلك لم تستوفي نواحيها الشكلية مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم سماع الدعوى المقامة من.... سجل تجاري رقم (...); لفوات المدة النظامية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة يوم الخميس بتاريخ ١٤/٠٥/٢٠٢٠م موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة. الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.